

حكومة وفي **كل اصبع عش دية** من دية حله
 صاحبها ففي اصبع الكامل عشرة ابعرة لخير عمره
 يذكر رواه ابو داود وغيره وفي **انملة ايهام**
نصفه وانملة غيره **انلته** علا بتقسيم
 واجب الاصبع ولو زادت الاصابع او الا
 تامل على العدد الغالب مع التساوي وانقصت
 قسط العايب عليها وتعيين بما ذكره احمد بن
 اقتصراره على دية اصابع الكامل واناملها
 في **حليتها** اي المرأة **ديتها** ففي كل واحدة و
 هي راس الثدي نصف لان منفعه الارضاع بها
 كمنفعة اليد بالاصابع ولا يناد بقطع الثدي
 مدها شي وتدخل حكومته في ديتها وفي **حليتها**
غيرها من رجل وخنثى **حكومة** لانه اطلاق
 اجال فقط وذكر حكم الخنثى من زيادتي وفي **كل**
من اثنين يقطع جلدتهما **اليدين** وهما
 محل القعود **سفرين** وهما من فخرج المرأة
 وذكر **ولو لسفيري** وعين **وسلخ جلد**
 ان لم يثبت بدله **وتسقى** حمله فيه **حياة مستقرة**
ثم مات بسبب من تميز السالحي كهدم او منه
 واختلفت الجنائيات عدوا غيره **دية** لخير عمره
 بذلك في الذكر والانثيين رواه ابو داود وغيره

وتماسا عليها في الباقي فان مات بسبب من
 السالحي ولم تختلف الجنائيات عدوا غيره فالواجب
 دية النفس وفي الذكر الاثنتي عشرة حكومة وفي
 ثم مات الى اخره احمد بن قفله وخز غير السالحي
 رقبته **وحشمة كذ كبر** فيها دية لان معظم
 منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها فما
 عداها منه تابع لما كلف مع الاصابع وفي **بعضها**
قسطه منها لان الذكر لان الدية تكمل بقطعها
 فقسطن على ابعاضها فان اختلف بقطعها محرم
 البول فالأكثر من قسط الدية وحكومة فساد
 الجرب ذكره في الروضة كاصلا **بعض ما رن**
وحلته فبنيه قسطه منها لان الانف والثدي
فصل في موجب ازالة النافع **جب**
دية في ازالة العقل عن تزي وهو ما يترب غير
 التكليف لخير اليه بما بذلك نعم ان رجعي عوده
 بقدر لاهل الخبرة في مدة يظن انه يعيش اليها
 انتظر فان مات قبل العود وجبت الدية كغيره ومع
 وفي بعضه ان عرف قدره قسطه بالاحكام
 اما العقل المكتسب وهو ما به حسن التعرف
 ففيه حكومة ولا يناد شي عليه دية العقل ان
 زال بما لا ارش له كان عزب راسه اولطه فان

حكومة وفي **كل اصبع عش دية** من دية حله
 صاحبها ففي اصبع الكامل عشرة ابعرة لخير عمره
 يذكر رواه ابو داود وغيره وفي **انملة ايهام**
نصفه وانملة غيره **انلته** علا بتقسيم
 واجب الاصبع ولو زادت الاصابع او الا
 تامل على العدد الغالب مع التساوي وانقصت
 قسط العايب عليها وتعيين بما ذكره احمد بن
 اقتصراره على دية اصابع الكامل واناملها
 في **حليتها** اي المرأة **ديتها** ففي كل واحدة و
 هي راس الثدي نصف لان منفعه الارضاع بها
 كمنفعة اليد بالاصابع ولا يناد بقطع الثدي
 مدها شي وتدخل حكومته في ديتها وفي **حليتها**
غيرها من رجل وخنثى **حكومة** لانه اطلاق
 اجال فقط وذكر حكم الخنثى من زيادتي وفي **كل**
من اثنين يقطع جلدتهما **اليدين** وهما
 محل القعود **سفرين** وهما من فخرج المرأة
 وذكر **ولو لسفيري** وعين **وسلخ جلد**
 ان لم يثبت بدله **وتسقى** حمله فيه **حياة مستقرة**
ثم مات بسبب من تميز السالحي كهدم او منه
 واختلفت الجنائيات عدوا غيره **دية** لخير عمره
 بذلك في الذكر والانثيين رواه ابو داود وغيره